

٧١/٣٣ - إستعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الف

التعاون العسكري والنووي مع إسرائيل

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق إزاء التعزيز العسكري الإسرائيلي المستمر والسريع،

وإذ يهولها تزايد الأدلة على محاولات إسرائيل لحيازة أسلحة نووية،

وإذ تُعرب عن جزعها لاستخدام إسرائيل القنابل العنقودية ضد مجتمعات اللاجئين والأهداف المدنية في جنوب لبنان،

وإذ تُشير إلى قراراتها: ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تُسلم بأن استمرار تصعيد التسلح الإسرائيلي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويكمن وراء تمادي إسرائيل في تحديها لقرارات الجمعية العامة وفي سياستها القائمة على التوسع والإحتلال وإنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف،

وإذ تُشير كذلك إلى إداناتها المتكررة لتزايد التعاون العسكري بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، وإلى قرارها ١٠٥/٣٢ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمعنون "التعاون العسكري والنووي مع جنوب إفريقيا".

١ - تطلب إلى جميع الدول التعاون تعاوناً تاماً في اتخاذ إجراء دولي فعال، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لدرء هذا التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين؛

٢ - ترجو من مجلس الأمن، بوجه خاص، أن يطلب إلى جميع الدول القيام بما يلي بموجب الفصل السابع من الميثاق وبصرف النظر عن أية عقود قائمة:

(أ) الإمتناع عن إمداد إسرائيل بأي نوع من الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات أو المركبات العسكرية أو قطع الغيار اللازمة لها، دونما استثناء؛

(ب) ضمان ألا تصل مثل هذه الإمدادات إلى إسرائيل عن طريق أطراف أخرى؛

وإذ تُشير إلى قرارها الداعي إلى عقد مؤتمر تحضيرى لمؤتمر الأمم المتحدة يكلف بمهمة إرساء أفضل أساس موضوعى ممكن للتوصل في مؤتمر الأمم المتحدة إلى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وبحث المسائل التنظيمية المتصلة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة^(٤١).

١ - تُحيط علماً بتقرير المؤتمر التحضيرى لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٤٢) عن دورته الأولى، وبالتقدم المحرز فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية؛

٢ - تُلاحظ أنه قدّم عدد من المقترحات بشأن العمل الموضوعى لمؤتمر الأمم المتحدة وتبذلت الآراء بشأنها؛

٣ - تُؤكد من جديد اعتقادها بأنه ينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة أن يعمل جاهداً للتوصل إلى اتفاق بشأن صكوك محدّدة في مجال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

٤ - تُؤيد قرار المؤتمر التحضيرى عقد دورة أخرى تمتد من ١٩ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٩ بهدف مواصلة أعماله التحضيرية فيما يتعلق بكلا الجانبين التنظيمي والموضوعي لمؤتمر الأمم المتحدة؛

٥ - تُؤكد من جديد قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة في ١٩٧٩ ونقر توصية المؤتمر التحضيرى بعقد مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩؛

٦ - تدعو الدول إلى الإشتراك بنشاط في الأعمال الأخرى للمؤتمر التحضيرى وفي مؤتمر الأمم المتحدة نفسه وإلى أن تكون ممثلة فيها، قدر الإمكان، بواسطة الخبراء القانونيين والعسكريين والطبيين اللازمين؛

٧ - ترجو من الأمين العام تقديم مساعدة مستمرة إلى المؤتمر التحضيرى في أعماله والقيام بالاستعدادات اللازمة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة؛

٨ - تُقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً بعنوان: "مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: تقرير المؤتمر".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٤١) القرار ١٥٢/٣٢، الفقرتان ٣ و ٤.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٤٤ (A/33/44).

النووية، وتلافي الحرب النووية، والمسائل المتصلة بهما، كما يمكن مناقشة مسألة التوصل إلى اتفاقية دولية أو أي اتفاق آخر بشأن الموضوع في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

جيم

مسيس الحاجة إلى وقف التجارب الجديدة
للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة .

إذ يساورها شديد القلق لأن الإستمرار في تجارب الأسلحة النووية يزيد من حدة سباق التسلح ويشكل خطراً جدياً على البيئة وعلى صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة للجنس البشري،

وإذ تُكرّر الإعراب عن اقتناعها بأن من شأن وقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات أن يمثل خطوة رئيسية صوب السيطرة على استحداث الأسلحة النووية، وإسهاماً هاماً في منع انتشار الأسلحة النووية.

وإذ تُشير إلى ما أعربت عنه الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٤٤) من تصميم في تلك المعاهدة على مواصلة إجراء مفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد.

وإذ تُشير إلى ما اتخذته كل سنة منذ عام ١٩٥٨، وبأغلبية كبيرة جداً، من قرارات بشأن مسألة تجارب الأسلحة النووية، ولا سيما القرار ٧٨/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وإذ تُؤكد من جديد أن الحظر الشامل للتجارب أمر ذو أولوية عليا،

وإذ تُشير إلى ما أعربت عنه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أثناء الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة من آراء مختلفة مفادها أن المجتمع الدولي يتشجع أن تمتنع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما يتم عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، من إجراء تجارب على الأسلحة النووية،

وإذ تُأسف لأن مؤتمر لجنة نزع السلاح لم يتمكن من بدء

(ج) إنهاء كل نقل للمعدات النووية أو المواد الإنشطارية أو تكنولوجيتها إلى إسرائيل :

٣ - ترجو كذلك من مجلس الأمن أن ينشئ جهازاً للإشراف على تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه :

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة تعزيزاً لمقاصد هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

باء

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

إن الجمعية العامة .

إذ يهولها ما تشكّله الأسلحة النووية واستخدامها من تهديد لبقاء الجنس البشري ولقومات استمرار الحياة، وهو تهديد يكمن في مفاهيم الردع،

واقتراناً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع الحرب النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإذ تُشير إلى البيان الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية العاشرة للجمعية العامة القائل بأنه " ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهينة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها"^(٤٣).

١ - تُعلن :

(أ) أن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية :

(ب) أنه ينبغي لذلك، ريثما يتم نزع السلاح النووي، تحريم استخدام الأسلحة النووية :

٢ - ترجو من جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تقدّم إلى الأمين العام، قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، مقترحات بشأن عدم استخدام الأسلحة

(٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، العدد ٦٩٦٤.

٣ - تدعو المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى الإضطلاع بأنشطة سنوية لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح. وتدعو الحكومات إلى إبلاغ الأمين العام بتلك الأنشطة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة تالية :

٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين والدورات اللاحقة تقارير عن المعلومات التي يحصل عليها وفقاً للفقرة ٣ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

هاء

برنامج الأمم المتحدة للزمامات بشأن نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ما قرره في الدورة الاستثنائية العاشرة من إنشاء برنامج للزمامات بشأن نزع السلاح^(٤٦).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للزمامات بشأن نزع السلاح^(٤٧).

١ - توافق على المبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام :

٢ - ترحب من الأمين العام إتخاذ الترتيبات الكافية كيما يتسنى البدء في برنامج الزمامات بشأن نزع السلاح خلال النصف الأول من عام ١٩٦٩ :

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ برنامج الزمامات.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

واو

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قرارها د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ والوثيقة الختامية الواردة فيه، بقصد دراسة الحالة الراهنة لتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة إستثنائية قامت الأمم المتحدة بتكرسها برمتها لنزع السلاح،

المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية بسبب عدم قيام الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية بتقديم مشروع المعاهدة المشترك الذي كان ينتظر منها تقديمه،

تطلب إلى جميع الدول، ولا سيما جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، الامتناع، ريثما يتم عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، عن إجراء أية تجارب للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

دال

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار سباق التسلح،

وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام العالمي وعلى أهميتها في وقف وعكس اتجاه سباق التسلح، وخاصة سباق التسلح النووي بكل جوانبه،

وإذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٤٥)، الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة، أسبوعاً مكرساً لدعم أهداف نزع السلاح،

ورغبة منها في تشجيع اتخاذ تدابير واسعة النطاق لتعبئة الرأي العام العالمي إحتفالاً بذلك الأسبوع حتى يمكن خلق مناخ دولي يفضي إلى تنفيذ مزيد من التدابير العملية بشأن وقف سباق التسلح ونزع السلاح،

١ - تدعو جميع الدول إلى القيام، من خلال نشر المعلومات وتنظيم الندوات والاجتماعات والمؤتمرات وغيرها من المحافل الوطنية والدولية، باتخاذ تدابير فعالة لكشف خطر سباق التسلح ونشر فكرة الحاجة إلى وقفه، وزيادة فهم الجماهير للمهام الملحة في ميدان نزع السلاح، ولا سيما لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة :

٢ - ترحب من الأمين العام أن يعد برنامجاً نموذجياً يمكن أن تستعين به الدول التي ترغب في وضع برامجها المحلية لأسبوع نزع السلاح :

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨.

(٤٧) A/33/305.

(٤٥) القرار د إ - ٢/١٠.

١ - تُحيط علمًا مع الارتياح بما اتخذ، أو هو على وشك أن يتخذ، من تدابير لإعادة تنشيط أجهزة نزع السلاح المتعددة الأطراف المتوفرة للأمم المتحدة، ولا سيما كون اللجنة المعنية بنزع السلاح قد عقدت للتو دورتها الأولى بشأن المسائل التنظيمية وكون لجنة نزع السلاح قد شكلت بالفعل التشكيل المناسب طبقاً للأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية الواردة في قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/١٠:

٢ - تُعرب عن أملها في أن تشارك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في لجنة نزع السلاح، وتتفق بأن اللجنة ستدرج في نظامها الداخلي أحكاماً تضمن أداءها لوظائفها بطريقة فعالة بوصفها هيئة تفاوضية متعددة الأطراف لنزع السلاح:

٣ - تُلاحظ بارتياح أن تقدماً قد أحرز، أو يجري إحرازه، في اعتماد التدابير الرامية إلى تعزيز الدراسات والمعلومات والتعليم والتدريب بشأن نزع السلاح:

٤ - تأسف، مع ذلك، لأنه فيما يتعلق ببرنامج العمل لم يتسن حتى الآن تحقيق أي من الاتفاقات ذات الأولوية المذكورة في البرنامج، وخاصة إتفاق الحظر الشامل للتجارب والاتفاق الذي تسعى إلى التوصل إليه السلسلة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية:

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، بذل كل جهد للمضي في طريق الاتفاقات الدولية الملزمة والفعالة في مجال نزع السلاح، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في الدورة الاستثنائية العاشرة^(٥٠)، كما تترجم التدابير التي يدعو إليها برنامج العمل بصورة عملية:

٦ - تدعو جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام، حسب الاقتضاء بجميع التدابير المتخذة خارج إطار الأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة سواء كانت هذه التدابير منفردة أو ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف:

٧ - ترجو من الأمين العام أن يحيل بصفة دورية إلى الجمعية العامة واللجنة المعنية بنزع السلاح المعلومات المشار إليها أعلاه فضلاً عن أية تقارير قد يعدها بشأن ما يتخذ من تدابير مماثلة داخل إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

وإذ تُعيد تأكيد الجزع الذي أبدته في ذلك القرار إزاء ما يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من تهديد يشكّله وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح، وإذ تذكّر بما أوقعتهم جميع الحروب من دمار،

واقتراناً منها بأن أحكام الوثيقة الختامية تشكّل كلاً متناسقاً ومتربطاً يوفر أساساً متيناً للشروع في تطبيق إستراتيجية دولية لنزع السلاح تتيح القيام في وقت واحد بما يلي:

(أ) تنفيذ أخطر مهام يومنا الحاضر وأكثرها إلحاحاً، ألا وهي إزالة خطر نشوب حرب عالمية لا مناص من أن تكون نووية:

(ب) توجيه المفاوضات بين الدول نحو الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة، على أساس أن تجرى هذه المفاوضات في أن واحد مع المفاوضات حول التدابير الجزئية لنزع السلاح:

(ج) تدعيم السلم والأمن الدوليين والنهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب، ميسرة بذلك تحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد:

وإذ تُلاحظ أن التوصيات والمقررات المعتمدة في الدورة الاستثنائية العاشرة فيما يتعلق بالأجهزة المتعددة الأطراف لنزع السلاح، التفاوضية منها والتداولية على حدّ سواء، قد أدت بالفعل، أو هي ستؤدي عما قريب، إلى إعادة تنشيط تلك الأجهزة إلى حدّ كبير،

وإذ تُلاحظ أيضاً أن هناك عدة تدابير قد اتخذت، أو ستتخذ وسيكافئ، من شأنها تحقيق عدد من التوصيات والمقررات المتعلقة بالدراسات والمعلومات والتعليم والتدريب بشأن نزع السلاح والواردة في الوثيقة الختامية،

وقد خلُصت إلى أن الحالة تختلف تماماً فيما يتعلق بالتوصيات والمقررات العديدة الأخرى الواردة في برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية.

وإذ تُشير إلى توافق الآراء على أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، لا سيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة إنجاز أهداف نزع السلاح النووي، وهي مهمة ذات أولوية قصوى^(٤٨)،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء، لدى اعتمادها الوثيقة الختامية، أعلنت رسمياً في الاعلان الوارد في الفرع الثالث من تلك الوثيقة أنها سوف تحترم المقاصد والمبادئ الواردة فيه وأنها سوف تبذل مخلصاً كل جهد لتنفيذ برنامج العمل^(٤٩)،

(٤٨) القرار د ١ - ٢/١٠، الفقرة ٢٨

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

٦ - ترجو من الأمين العام أن يضمن أية دراسات بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح تعد تحت رعاية الأمم المتحدة، ملخصات لهذه الدراسات تصاغ بلغة يسهل فهمها لتيسير نشرها على عامة الجمهور؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يتقضى امكانيات تنسيق الأنشطة الإعلامية المتعلقة بنزع السلاح، التي تضطلع بها جميع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

حاء

مفاوضات نزع السلاح وأجهزة نزع السلاح

إن الجمعية العامة .

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة .

وإذ تضع في اعتبارها ما قدمته دورتها الاستثنائية العاشرة من مساهمة في إبراز خطورة المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان نزع السلاح وفي تحديد الخطوات المفضية إلى حل هذه المشاكل .

واقتراناً منها بالحاجة إلى توسيع مدى الاتفاق الذي تم التوصل إليه وتعميقه وإلى المحافظة على الزخم المتولد في دورتها الاستثنائية العاشرة .

وإذ تعي ما أعربت عنه الدول الأعضاء ، على نطاق واسع ، من اهتمام بالتنفيذ العاجل لتوصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ، وهو الاهتمام الذي اتضح في سياق النظر في هذا البند في الدورة الثالثة والثلاثين .

وقد عقدت العزم على تشجيع اتخاذ تدابير عاجلة من أجل ضمان تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والتي تهدف إلى وقف سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، والسير نحو نزع السلاح ،

أولاً

إذ تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للجنس البشري ولبقائه ، وأن من الضروري لذلك السير نحو نزع السلاح النووي ونحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

زاي

نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح

إن الجمعية العامة .

إدراكاً منها للأخطار الجسيمة الكامنة في سباق التسلح ،

واقتراناً منها بضرورة أن تكون حكومات وشعوب العالم ، على السواء على علم أفضل بأخطار سباق التسلح ، وخاصة التسلح النووي ، وبالجهد المبذولة لاحتوائه .

وإذ تشير إلى أنها قد سلمت في الفقرة ٩٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥١) ، بأنه لا بد ، بغية تعبئة الرأي العام العالمي لدعم نزع السلاح ، من اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح .

١ - تحث الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية ، على تعزيز برامج التعلية والمعلومات المتعلقة بسباق التسلح ونزع السلاح؛

٢ - ترجو من الدول الأعضاء أن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ، عن طريق الأمين العام ، عن أنشطتها في ميدان نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح؛

٣ - تُرحب بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثلة بالتخطيط لعقد مؤتمر عالمي بشأن التعليم في موضوع نزع السلاح ، وتدعو ، في هذا الصدد ، المدير العام لهذه المنظمة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن الاستعدادات التي تمت بشأن هذا المؤتمر؛

٤ - ترجو من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح أن يأخذ بعين الاعتبار ، لدى إعداد "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" والمجلة الدورية لشؤون نزع السلاح ، توصيات الجمعية العامة فيما يتصل بشكل ومضمون هذين المنشورين؛

٥ - ترجو كذلك من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح زيادة اتصالاته بالمنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث ، وفقاً للفقرة ١٢٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، وترجو من الأمين العام ، بعد إجراء المشاورات الملائمة في هذا الصدد ، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، عن الوسائل الأخرى لتشجيع دور هذه المنظمات والمؤسسات في ميدان نزع السلاح؛

المعتمدة في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية، بالنظر في مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها^(٥٤).

١ - تدعو اللجنة هيئة نزع السلاح إلى أن تنظر على أساس منتظم، أخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٩١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، في تقارير لجنة نزع السلاح ووثائقها الأخرى المقدمة من الأمين العام عن طريق الجمعية العامة :

٢ - توصي بأن تدرج في جدول أعمال الدورة القادمة لهيئة نزع السلاح، إلى جانب النظر في عناصر برنامج شامل لنزع السلاح بوصفه بدأً أولوية، المسألتان التاليتان المتصلتان بنزع السلاح :

(أ) النظر في جوانب مختلفة لسباق التسلح، وبخاصة سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، لتعجيل المفاوضات الرامية إلى القضاء الفعّال على خطر الحرب النووية :

(ب) تنسيق الآراء بشأن الخطوات المحددة الواجب على الدول اتخاذها فيما يتعلق بتحقيق تخفيض تدريجي متفق عليه للميزانيات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد المستخدمة الآن في الأغراض العسكرية بتحويلها إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما لصالح البلدان النامية، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن :

ثالثاً

إذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية العاشرة بأن تحدّد خلال دورتها الثالثة والثلاثين، موعد الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح^(٥٥).

ورغبة منها في الاسهام في تعزيز وتوسيع نطاق العمليات الايجابية التي تم الشروع فيها من خلال إرساء أسس إستراتيجية دولية لنزع السلاح في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تُقرّر عقد دورة إستثنائية ثانية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح، في عام ١٩٨٢، وذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك :

٢ - تُقرّر أيضاً أن تشكل في دورتها الخامسة والثلاثين، لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرّسة لنزع السلاح :

وإذ تُوكّد من جديد أيضاً أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وخاصة تلك الدول التي تمتلك أهمّ الترسّانات النووية، تتحمل مسؤولية خاصة عن إنجاز مهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي.

وإذ تُعرب عن بالغ قلق المجتمع الدولي وخيبة أمله لكون المفاوضات الجارية لم تنته حتى الآن إلى خاتمة ناجحة، ولكون المفاوضات التي تمس الحاجة إليها فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تبدأ بعد.

١ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية والمشاركة في المفاوضات المتعلقة بعدد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية أن تقدّم مسرّوع معاهدة إلى لجنة نزع السلاح في بداية دورتها لعام ١٩٧٩ :

٢ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن يحمّسا خطى مفاوضاتهما في السلسلة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية وإلى أن يحملا نص اتفاقهما إلى الجمعية العامة وفقاً للقرار ٩١/٣٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ :

٣ - تحثّ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على المضي، وفقاً للفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة^(٥٦)، في مشاورات بشأن الشروع، في وقت مبكر، في مفاوضات عاجلة لوقف سباق التسلح النووي ولتحقيق تخفيض تدريجي ومتوازن في مخزونات الأسلحة النووية وفي وسائل نقلها في إطار برنامج مرحلي شامل في حدود أطر زمنية متفق عليها، مما يؤدي إلى القضاء الكامل عليها في آخر الأمر :

٤ - ترجو من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلم الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، بنتائج مشاوراتها، وما قد يترتب عليها من مفاوضات :

ثانياً

إذ تُشير مع الارتياح إلى المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية العاشرة بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح^(٥٧).

وإذ تُشير أيضاً مع الارتياح إلى قرارها بإنشاء هيئة نزع السلاح بوصفها هيئة نداولية تابعة للجمعية العامة وظيفتها القيام، بالاضافة إلى المهام المحددة المنبثقة عن المقررات والتوصيات

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١٨

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩

(٥٢) المرجع نفسه

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤

وإذ تُشير إلى ما أبدته من مخاوف في هذا الشأن في دورتها الإيستثنائية العاشرة، وخاصة فيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية الضارة المترتبة على استمرار سباق التسلح^(٥٨).

وإذ تُلاحظ أن الأمين العام قد شرع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، في إجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وفقاً لأحكام الفقرتين ٩٤ و ٩٥ من الوثيقة الختامية للدورة الإيستثنائية العاشرة للجمعية العامة، الواردة في القرار د إ - ٢/١٠.

ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، الإقتراح بإنشاء صندوق دولي لنزع السلاح من أجل التنمية، الذي قدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الإيستثنائية العاشرة، كما يقوم الفريق بدراسته^(٥٩).

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

يباء

رصد اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها لما يكون لتدابير الرصد الدولية المناسبة، المرضية لجميع الأطراف المهمة، من دور جوهري في وضع وتنفيذ اتفاقات لنزع السلاح، وفي تعزيز الأمن والثقة الدوليين،
وإذ تضع في اعتبارها التقدم المحرز في ميدان تكنولوجيا مراقبة الأرض بالتتابع الإصطناعية،

واقتراناً منها بما يمكن لهذه التكنولوجيا أن تقدّمه من مساهمة هامة في حل مشاكل الرصد، على أن تراعي بصفة خاصة الحاجة إلى توفير تدابير دولية غير تمييزية ولا تشكّل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول،

١ - ترجو من الأمين العام استطلاع آراء الدول الأعضاء، قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩، بشأن اقتراح إنشاء وكالة دولية لتتابع الرصد الإصطناعية، على النحو المبين في مذكرة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٨ قدّمت إلى الجمعية العامة في دورتها الإيستثنائية العاشرة^(٦٠)؛

رابعاً

إذ تُرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورتها الإيستثنائية العاشرة بشأن تكوين لجنة نزع السلاح^(٥٦).

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة نزع السلاح ستجتمع في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩.

١ - تدعو لجنة نزع السلاح إلى أن تراعي، عند تقرير أولوياتها وبرنامج عملها، الأولويات المحددة في الفقرة ٤٥ من الوثيقة الختامية للدورة الإيستثنائية العاشرة^(٥٧) وهذا القرار:

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم، على سبيل الأولوية، في دورتها الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، بإجراء مفاوضات بشأن:

(أ) معاهدة للحظر التام لتجارب الأسلحة النووية؛

(ب) معاهدة أو إتفاقية بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع أنواع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير تلك الأسلحة؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدّم تقارير إلى الجمعية العامة سنوياً أو على فترات أقرب، عند الاقتضاء وان تقدّم على أساس منتظم وثائقها الرسمية ووثائقها الأخرى ذات الصلة إلى الدول الأعضاء؛

٤ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بدأً بعنوان "النظر في تقرير لجنة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

طاء

نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعي التفاوت الحالي بين الموارد المخصصة للإنفاق على الأسلحة والموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية،

واقتراناً منها بضرورة اتخاذ تدابير محدّدة تعكس رغبة الدول الأعضاء في تشجيع تخصيص الموارد الموفرة نتيجة التخفيضات في الإنفاق على الأسلحة، للمساعدة الإنمائية،

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٥٩) أنظر A/S-10/AC.1/28.

(٦٠) A/S-10/AC.1/7.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠.

(٥٧) القرار د إ - ٢/١٠.

وتحويل معهد دولي لبحوث نزع السلاح^(٦١)، تحت إشراف الأمم المتحدة :

٢ - ترحو من الأمين العام القيام، خاصة في هذا الصدد، باستطلاع رأي المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح المنشأ تنفيذاً للفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٦٢)، نظراً إلى الاختصاصات التي ستعهد إلى تلك الهيئة في مجال برنامج لدراسات نزع السلاح.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

لام

الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة.

إذ تُشير إلى قرارها الوارد في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٦٣) بأن ترحو من الأمين العام أن يحيل إلى الأجهزة التداولية والتفاوضية المناسبة المعنية بمسائل نزع السلاح جميع الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح، وفقاً للتوصيات التي قد تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين.

وإذ تُثني على مشاركة الدول الأعضاء مشاركة نشطة في النظر في بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح وعلى المقترحات والإقتراحات التي قدّمها.

وإذ تُلاحظ المساهمة القيّمة لتلك المقترحات والإقتراحات في أعمال الدورة الاستثنائية وفي النتيجة التي أسفرت عنها.

وإذ ترى أن من الجوهر دراسة المقترحات والإقتراحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية بصورة أوفى وأشمل مما كان ممكناً في أثناء الدورة الاستثنائية.

١ - ترحو من الأمين العام أن يحيل إلى الأجهزة التداولية والتفاوضية وكذلك إلى الهيئات الدراسية المعنية بمسألة نزع السلاح كافة المقترحات والإقتراحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية، إلى جانب جميع المحاضر الرسمية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وكذلك المعلومات والتعليقات التي قدّمها

(٦١) أنظر A/S-10/AC.1/8.

(٦٢) الفراد ١ - ٢/٨٠.

(٦٣) المرجع نفسه.

٢ - ترحو من الأمين العام أن يقوم اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٧٩، بمساعدة فريق من خبراء حكوميين مؤهلين، بإجراء دراسة عن الآثار التقنية والقانونية والمالية المترتبة على إنشاء وكالة دولية لتوابع الرصد الإصطناعية :

٣ - ترحو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن الرود الواردة من الحكومات والنتائج الأولية التي يخلص إليها فريق الخبراء المعني بمسألة إنشاء وكالة دولية لتوابع الرصد الإصطناعية.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

كاف

برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح

إن الجمعية العامة.

إقتناعاً منها بأن الدراسات التقنية المتعمقة والموضوعية يجب أن تكون أساساً لمفاوضات نزع السلاح والسعي المتواصل إلى تحقيق مزيد من الأمن.

واقتراناً منها أيضاً بأن قيام الأمم المتحدة بنشاط بحني ودراسي دانب في مجال نزع السلاح يعرّز اشتراك جميع الدول، عن دراية، في جهود نزع السلاح.

وإذ ترى أن المستصوب، بغية جميع بيانات أساسية عن مساكن نزع السلاح، وعلى الأخص، بغية تيسير المفاوضات الجارية حالياً، الإضطلاع داخل نطاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى العمل الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح في هذا المجال، بمزيد من البحوث الأكثر تطلعاً نحو المستقبل.

وإذ تُلاحظ أن اقتراحات مختلفة بإجراء دراسات من هذا النوع قد قدّمت في أثناء الدورة الاستثنائية العاشرة والدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، معبّرة بذلك عن حاجة المجتمع الدولي إلى معلومات أوفى وأكثر تنوعاً عن المشاكل المرتبطة بنوع السلاح.

وإدراكاً منها لأهمية إجراء هذه الدراسات وفق معايير الإستقلال العلمي.

١ - ترحو من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن الوسائل الممكنة لإنشاء وتشغيل

٤ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا عنوانه " التقرير المؤقت للأمن العام بصدد دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

نون

فلسفة جديدة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تُذكر بأنه وفقاً لما جاء في برنامج العمل المعتمد في دورتها الإثنتا عشرة^(٦٦)، فإن تعبئة الرأي العام العالمي هو أحد الشروط الأساسية لإيقاف سباق التسلح، وإحدى الخطوات التي لا غنى عنها للتقدم على طريق نزع السلاح،

وإذ تُلاحظ التوسع الهائل في مفاهيم نزع السلاح التي برزت في الدورة الإثنتا عشرة وفي اللجنة الأولى في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة،

وإذ تُلاحظ على وجه الخصوص المفاهيم الجديدة العديدة التي ظهرت نتيجة للتقدم المحاصل في ميداني العلم والتكنولوجيا فيما يتصل بنمو أنواع جديدة كل الجدة من الأسلحة، وأثرها على الإستراتيجيات المتغيرة مع ما تتسم به من انتشار الأحلاف العسكرية والدفاعية،

وإذ تُلاحظ أيضاً المفاهيم المتغيرة لنزع السلاح في ضوء صلته باقتصادات الأمم، وبخاصة أثره في الأبعاد الشاملة للتنمية،

وإذ تعي أن ثمة إدراكاً متزايداً لأن المفهوم القديم للأمن، القائم على ميزان القوى، يمرّ بتحويل جذري نتيجة للتغيرات النوعية السريعة في أسلحة "الهجوم المفاجئ" والأسلحة "السرية" التي لا تفتأ تتزايد تعقيداً وانتشاراً،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاعتقاد السائد بأن المفهوم القديم للأمن القومي المسلح الذي طبعت عليه شعوب العالم قد أصبح مفهوماً عتيقاً نظراً لأن التحكم في الأسلحة الجديدة أضحي أمراً متعديراً بصورة متزايدة،

وإذ تُلاحظ مع الإهتمام الإلتجاه إلى دمج سباق الأسلحة من الوجهة المعنوية والأخلاقية،

واقترعاً منها بأن العالم يشهد في الواقع ثورة في طريقة تفكيره في التراث التاريخي للأمن القومي المسلح، وأنه يفتتح أمام مفاهيم جديدة على نحو يتطلب مشاركة كاملة من الشعوب،

الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية بشأن تلك المقترحات والإقتراحات، على أن تستثني منها ما تناولته القرارات المستقلة؛

٢ - ترجو من هيئة نزع السلاح ومن لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن مدى التقدم المحرز في دراسة هذه المقترحات والإقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

ميم

دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى ما تضمنته الوثيقة الختامية للدورة الإثنتا عشرة للجمعية العامة من أحكام بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٦٤)،

وإذ تُلاحظ مع الإرتياح أن الأمين العام قد شرع، عملاً بالفقرتين ٩٤ و ٩٥ من الوثيقة الختامية، وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين قام هو بتعيينهم، في إجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تُعيد التأكيد على أن أحد الأهداف الرئيسية للدراسة ينبغي أن يكون تحقيق نتائج يمكن الإسترشاد بها على نحو فعال في وضع تدابير عملية،

١ - تُحيط علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية عن تنظيم أعماله^(٦٥)؛

٢ - تُناشد جميع الحكومات النظر جدياً في أن تقدم، على سبيل تكملة الموارد المالية المخصصة للدراسة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، تبرعات لصندوق مشاريع نزع السلاح، أو أن تمول على أساس طوعي، وبالعملات المحلية عند الإقتضاء، مشاريع الأبحاث الوطنية، لتأمين كل الموارد اللازمة لإجراء الدراسة؛

٣ - تُناشد الحكومات إتاحة البيانات والمعلومات اللازمة لإنجاز الدراسة على نحو مفيد؛

(٦٤) المرجع نفسه.

(٦٥) A/33/317، المرفق.

(٦٦) القرار د إ - ٢/١٠، الجزء الثالث.

وإذ تُلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع إدخال الأسلحة النووية إلى أقاليمها عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وحرصاً منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف،

وإذ تُسلم بأن التدابير الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تُرحّب بتصميم الدول في مختلف مناطق العالم على إبقاء أقاليمها خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات والملاحظات التي قدّمتها الدول المختلفة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ ترغب في تشجيع تنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٦٧)،

١ - تترى أن من الضروري إتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق وضع ترتيبات دولية مناسبة؛

٢ - تترجو من لجنة نزع السلاح، أن تنظر، لهذه الغاية، في أقرب وقت ممكن، فيما قدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين من مشاريع إتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع، وكذلك في المقترحات والإقتراحات المتعلقة بإتخاذ تدابير سياسية وقانونية فعّالة على الصعيد الدولي لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٣ - تترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بدراسة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين للبند المعنون "عقد إتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"؛

٤ - تُقرّر إدراج بند بعنوان "تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

وإذ تواجه انفجاراً من الأفكار الجديدة والنظريات الجديدة والمقترحات الجديدة، والإستراتيجيات الجديدة في إطار الجهد المبذول لمواجهة الخطط القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي يقدّمها السياسة والحكومات على نحو متسم بتجزؤ غير مقبول، والتي يتعين أن تصاغ في شكل فلسفة جديدة لنزع السلاح ذات قالب موحد منظم يمثل عدولاً عن الأسس الماضية البالية،

١ - تترى أن جميع الأفكار الجديدة والمقترحات الجديدة وطرق التفكير الجديدة والإستراتيجيات الجديدة، التي ظهرت في نطاق المناقشة العامة الواسعة النطاق التي سبقت وأعقبت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المكرّسة لنزع السلاح، ينبغي أن تصاغ في نظام واحد شامل ومنسّق، وفي فلسفة جديدة لنزع السلاح، وفي رسالة يمكن أن تخاطب عقول الناس، وذلك لحشد الرأي العام العالمي وراء هدف الأمم المتحدة الرامى إلى وقف سباق التسلح الحالي، وفي نهاية الأمر، إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل المرتكز على نظام جديد للأمن القومي والدولي؛

٢ - تترجو من الأمين العام القيام، بمساعدة من المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح، بدراسة الوسائل والطرق التي يمكن بواسطتها تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ١ أعلاه وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٣ - تُعرب عن أملها في أن تتمكن المجلس الاستشاري من تقديم تقرير عن النتائج، حسب الاقتضاء، في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٧٢/٣٣ - عقد إتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

ألف

إن الجمعية العامة،

إقتناعاً منها بضرورة إتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول، ومدفوعة بالرغبة التي تخالج جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع وقوع دمار نووي شامل،

وإذ تُلاحظ أن عدم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية هو أحد المبادئ الأساسية المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والتي تأكدت من جديد في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها،